



النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها

المرجع القانوني :

القانون الأساس عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

أهداف الدليل :

يهدف هذا الدليل إلى ضبط الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ إلى المعلومة وأجال الرد عليها وتحديد طرق وأجال الطعن.

المصطلحات :

1- النفاذ إلى المعلومة :

نشر المعلومة بمبادرة من شركة اسمنت بنزرت والحق في الحصول عليها بطلب من الغير.

2- المعلومة :

كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الشركة في إطار ممارسة نشاطها.

3- الغير :

كل شخص طبيعي أو معنوي غير شركة اسمنت بنزرت التي بحوزتها المعلومة وطالب النفاذ إلى المعلومة.

المطبوعات المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة :

- » مطلب النفاذ إلى المعلومة.
- » مطلب تظلم لدى الرئيس المدير العام.



الفحاذ إلى المعلومة والمصوّل حليها

الإجراءات المتعلقة بتقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة :

1- تقديم المطلب :

يكون مطلب الحصول على المعلومة بالنسبة للشخص الطبيعي أو المعنوي عن طريق مطلب كتابي طبقاً لنموذج مسبقاً يضعه الهيكل على ذمة العموم أو مطلب على ورق عادي يتضمن :

- » الاسم واللقب والعنوان ورقم الهاتف ، بالنسبة للشخص الطبيعي.
- » الاسم الاجتماعي والمقر ، بالنسبة للشخص المعنوي.
- » التوضيحات الخاصة بالمعلومة المطلوبة مع تحديد صيغ النفاذ إليها.

2- إبداع المطلب :

يمكن تقديم مطلب النفاذ :

- » مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي بالمقبر ، مقابل وصل يسلم في الغرض إلى طالب النفاذ.
- » بواسطة البريد مضمون الوصول إلى العنوان التالي : شركة اسمنت بنزرت نهج حبيب ثامر بنزرت 7000.

3- طرق النفاذ إلى المعلومة :

- » الاطلاع على المعلومة على عين المكان ، ما لم يكن في ذلك أضراراً بها .
- » الحصول على نسخة ورقية من المعلومة .
- » الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة ، عند الإمكان .
- » الحصول على مقتطفات من المعلومة .

الاستثناءات الواردة على حق النفاذ إلى المعلومة :

أ- المعلومة التي تلحق ضرراً بـ :

- » الأمان العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية.
- » حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ب- المعلومة التي تتضمن بيانات تهم هوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات

	دليل اجراءات	مراجعة : 0	صفحة 5/3
النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها			25 جوان 2020

أو حالات فساد.

ج- المعلومة المشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالقانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة ، لا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعنى بالاستثناء متى أمكن ذلك.

آجال الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة :

- أ- في أجل 20 يوما من تاريخ توصل اسمك بـ بنزرت بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.
- ب- في أجل 48 ساعة عن الحالات الاستعجالية (تأثير على حياة شخص أو على حريته).
- ج- في أجل 5 أيام عن عدم الاختصاص.
- د- في أجل 10 أيام عن الاطلاع على عين المكان.
- هـ التمديد في آجال المذكورة بـ 10 أيام في صورة طلب الحصول على عدة معلومات أو إذا كان توفيرها يستدعي استشارة أطراف أخرى وذلك مع اعلام صاحب المطلب بذلك.
- و- في أجل 45 يوما إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها إلى الغير بعنوان سري مع إعلام صاحب مطلب النفاذ.

المعاليم المستوجبة :

- » **المبدأ :** النفاذ إلى المعلومة مجاني.
- » **الاستثناء :** إذا تطلب توفير المعلومة جملة من المصارييف فإنه لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا بعد الاستظهار بما يفيد دفع المقابل.

اجراءات التظلم والطعون :

1. التظلم :

أ- مطلب التظلم :

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة ، في صورة تعرضه على قرار الرفض ، أن يتظلم لدى السيد الرئيس



دليل اجراءات

النفاذ إلى المعلومة والمصوب علىهامراجعة : 0
25 جوان 2020

صفحة 5/4

المدير العام للشركة اسمنت بنزرت.

- باعتماد النموذج الموجود بموقع واب الشركة ، أو تحر مطلب علي ورق عادي.
- يتم ايداع مطلب التظلم مباشرة بمكتب الضبط المركزي أو عن طريق البريد مضمون الوصول.

ب- اجال التظلم :

- » في أجل 20 يوما التي تلي تاريخ إعلامه بقرار الرفض.
- » يتولى السيد الرئيس المدير العام الرد في أجل 10 أيام من تاريخ تسلم مطلب التظلم ، ويعتبر عدم الرد في الأجل رفضا ضمنيا.

2. الطعون :

- أ- الطعن في قرار الرفض الصادر عن اسمنت بنزرت لدى هيئة النفاذ الى المعلومة :
- » مباشرة في صورة رفضه للقرار المتخذ من طرف اسمنت بنزرت بخصوص مطلب النفاذ إلى المعلومة.
- » الطعن في القرار الصادر عن اسمنت بنزرت على إثر رفض مطلب التظلم من قبل السيد الرئيس المدير العام أو عند عدم رده خلال 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب.

ب- الطعن في القرارات الصادرة عن هيئة النفاذ الى المعلومة :

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الشركة إسمنت بنزرت الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافا أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.



دليل اجراءات

النفاذ إلى المعلومة والمسؤول عنها

مراجعة : 0
25 جوان 2020

صفحة 5/5

الملاحق